Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC
Online Publication Date: 1st April 2020
Online Issue: Volume 9, Number 2, April 2020
10.25255/jss.2020.9.2.324.353https://doi.org/



The abuse of the right and its impact on the door to the banquet

Abdullah Hizam Fahid Al-Ajmi
Jurisprudence and its origins, University of Jordan, Jordan
abdullajmi@hotmail.com
Prof. Dr. Ridina Ibrahim Al-Rifai
Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan

Abstract:
The researcher has addressed in this study about the abuse of the right and its impact on the door of the banquet, there is no doubt that the door to the banquet is one of the important things that people use in their daily lives, and it is one of the most prominent ways of marriage, it is from this standpoint that the researcher has taken up this study and divided this study into two subjects and it falls Underneath are demands, as he discussed in the first topic a definition of arbitrariness and the right language and terminology, and mentioned evidence of arbitrariness from the Qur'an and Sunnah and the effects of the companions and legislative principles and legal rules, as well as the researcher mentioned the criteria of the theory of arbitrariness in the use of the right, and the part resulting from arbitrariness, and the second topic the researcher has touched the definition of the banquet in the language and convention, and mentioned the legality of the banquet and the ruling on its answer, and the researcher expressed the arbitrary use of the right in the banquet section.
This study concluded that what is meant by arbitrariness is to contradict the intent of the street to act legally authorized according to the original, and that the criteria for arbitrariness are divided into two parts, namely the subjective criterion and the objective criterion, and that the general standard that regulates the criteria: is the use of the right other than what is prescribed for it, and that Abuse of the right to enter the feast door

Keywords:
altaeasuf, alhaqu, alwaliamat
Citation:
Al-Ajmi, Abdullah Hizam Fahid; Al-Rifai, Ridina Ibrahim (2020); The abuse of the right and its impact on the door to the banquet; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.2, pp:324-353;
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.2.324.353.

التعسف في استعمال الحق وأثره في باب الوليمة

إعداد
عبدالله حزام فهيد العجمي
الفقه وأصوله / الجامعة الأردنية
أ.د.ردينا إبراهيم الرفاعي
أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة / الجامعة الأردنية
البريد الإلكتروني

الملخص
لقد تناول الباحث في هذه الدراسة عن التعسف في استعمال الحق وأثره في باب الوليمة ، ولا شك بأن باب الوليمة من الأمور المهمة التي يستعملها الناس في حياتهم اليومية ، وهي من أبرز سبل النكاح ، فمن هذا المنطلق تناول الباحث هذه الدراسة وقسم هذه الدراسة الى مبحثين ويندرج تحتها مطالب ، حيث تطرق في المبحث الأول الى تعريف التعسف والحق لغة واصطلاحاً ، وذكر الأدلة على التعسف من القران والسنة وآثار الصحابة والأصول التشريعية والقواعد الشرعية ، وكذلك ذكر الباحث معايير نظرية التعسف في استعمال الحق ،والجزاء المترتب على التعسف ، وأما المبحث الثاني فقد تطرق الباحث الى تعريف الوليمة في اللغة والاصطلاح ، وذكر مشروعية الوليمة وحكم إجابتها ، وبين الباحث التعسف في استعمال الحق في باب الوليمة.

وقد خلصت هذه الدراسة الى أن المقصود من التعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، وأن معايير التعسف تنقسم الى قسمين وهما المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، وأن المعيار العام الذي ينتظم المعايير : هو استعمال الحق في غير ما شرع له، وأن التعسف في استعمال الحق يدخل في باب الوليمة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
وبعد:

لقد تطرق الباحثون الى التعسف في استعمال الحق وأثره في باب الأحوال الشخصية وتم التفصيل فيها، ولم توجد دراسة سابقة تتحدث عن التعسف في استعمال الحق باب الوليمة، ولا شك بأن باب الوليمة من الأبواب المهمة التي يستخدمها جميع الناس في حياتهم اليومية وهي أبرز سبل النكاح، ولا شك بأن هناك تعسف في استعمال هذا الباب لم يتطرق اليه أحد، ومن هنا جعلت هذه الدراسة في التعسف في استعمال الحق وأثره في باب الوليمة ، والله اسأل أن يكون هذا البحث نافعاً لطلبة العلم وخالصاً لوجهه – تعالى- .

مشكلة الدراسة:

أحرص في هذه الدراسة على الإجابة عن الإشكالات التالية :

1- ما معنىالتعسف ؟ وما المقصود بالوليمة ؟
2- ما معايير التعسف في استعمال الحق ؟
3- ما أثر التعسف في باب الوليمة؟

أهمية الدراسة:
تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:
1- محاولة تقديم عمل جاد يخدم المجتمع يبين أهمية الوليمة، وأثر التعسف فيها.
2- تعزيز المكتبة ببحث في التعسف في استعمال الحق وأثره في باب الوليمة.
3- موضوع التعسف في استعمال الحق في باب الوليمة من الموضوعات الهامة ، ذات الصلة بواقع الناس في حياتهم اليومية ، حيث يسهم هذا الموضوع في بيان أصالة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان .

أهداف الدراسة:
1- بيان معنى بالتعسف والوليمة.
2- بيان معايير التعسف في استعمال الحق.
3- بيان أثر التعسف في الوليمة.

الدراسات السابقة:
1: التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، للباحثة عبير ربحي القدومي، وهو كتاب وقع في 335 صفحة ، عرضت نظرية التعسف بصورة عامة ، وبحثت في العدول عن الخطبة ، وعضل الولي ، والمغالاة في المهور ، والنفقة ، والرضاع ، والحضانة ،والطلاق ، والولاية على المال ، والوصية ، والميراث .
والفرق بين بحثي وهذا البحث:
أن الباحثة بحثت في نظرية التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، أما بحثي فهو متعلق بالتعسف في استعمال الحق وأثره في باب الوليمة.
2: التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة في الشريعة والقانون للدكتور أحمد شليبك، بحث محكم نشر في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والثلاثون، إبريل 2009م.
تناول هذا البحث دراسة موضوع التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة، وقد جعله الباحث في مقدمة وأربعة مباحث.
والفرق بين بحثي وهذا البحث :
تختلف دراستي عن هذا البحث في مجال الدراسة وحدودها، فدراستي تبحث في التعسف في استعمال الحق وأثره في باب الوليمة، وبحث الدكتور شليبك يبحث في قصد الإضرار وتحقيق المصلحة دون الالتفات إلى أبواب محددة من الفقه، وكذلك كان المسلك القانوني في البحث ظاهر بخلاف المسلك الفقهي الذي سيكون في دراستي.

منهج البحث:
أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، هو المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، وهو كالآتي:
أولاً : المنهج الاستقرائي : تتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع من خلال استقراء كتب الفقهاء وماله علاقة بموضوعنا في المذاهب الفقهية المختلفة ، ثم جمعها ونسب الأقوال الى اصحابها مع ذكر أدلتهم والراجح منها ، وتصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ، ليسهل الحكم عليها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

ثانياً : المنهج التحليلي : وذلك بتحليل النصوص الشرعية من القران الكريم والسنة المطهرة، وتحليل أقوال الفقهاء من أجل التوصل الى الحق.

خطة البحث :

قسم الباحث هذه الدراسة الى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة :

المبحث الأول : التعسف في استعمال الحق ، مفهومه ، ودليله ، ومعاييره ، والجزاء المترتب عليه.

المطلب الأول : تعريف التعسف والحق لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف التعسف لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني : تعريف الحق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : الأدلة على التعسف.

الفرع الأول :الأدلة من القران الكريم

الفرع الثاني : الأدلة من السنة النبوية

الفرع الثالث : الأدلة من آثار الصحابة

الفرع الرابع : الأدلة من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية

المطلب الثالث : معايير التعسف في استعمال الحق.

الفرع الأول : تعريف المعيار لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني : معايير التعسف في استعمال الحق.

المطلب الرابع : الجزاء المترتب على التعسف.

المبحث الثاني : تعريف الوليمة لغة واصطلاحا ، ومشروعيتها ، وحكمها ، ومسائل التعسف في باب الوليمة.

المطلبالأول : تعريف الوليمة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : مشروعية الوليمة.

المطلب الثالث :حكم إجابة دعوة الوليمة لمن دعي إليها..

المطلب الرابع : مسائل التعسف في باب الوليمة.

الفرع الأول : مسألة الإلحاح في الدعوة للوليمة.

الفرع الثاني :الجلوس بعد تناول طعام الوليمة في بيت الداعي.

الفرع الثالث :دعوة المرء للوليمة على دعوة أخيه.

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج.

المبحث الأول :التعسف في استعمال الحق ، مفهومه ، ودليله ، ومعاييره ، والجزاء المترتب عليه.

المطلب الأول : تعريف التعسف والحق لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف التعسف لغة واصطلاحا.

1- التعسف لغة :

مأخوذة من العَسْف وهو في الأصل يأتي على عدة معاني لغوية من أبرزها :

أ- السَّيربغير هدايةوالأَخْذُعلىغير الطريقوكذلكالتَّعَسُّفُوالاعْتِسافُ[1] ، وقيل (العينوالسينوالفاء)كلماتٌتتقاربليستتدلُّعلىخير إنماهيكالحَيْرةوقلّةالبصيرة.[2]

ب- الظلم والجور ، فيقال : تعسَّففلانفلاناًإذاركبهبالظلمولميُنْصِفه ،ورجلعَسُوفإذاكانظلوماً.[3]

[1] محمد بن مكرم بن منظور ، " لسان العرب" ،(ط1 ، بيروت ، دار صادر) ، 9: 245.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، "مقاييس اللغة" ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، (اتحاد الكتاب العربي) ، 4: 254.

ت- الشدة والغلظة : أعسف الرجل أَخَذَبعيره نَفَسالمَوْتوأَخذغلامَهبعَمَلشَديد ، وعسفه تعسيفا أي : أتعبه.[4]

من خلال عرض المعاني اللغوية السابقة سوف نتطرق في هذا البحث الى المعنى الأول للتعسف وهو السير بغير هداية والأخذ على غير الطريق المقصود ، وأيضا الى المعنى الثاني وهو الظلم والجور.

2- التعسف اصطلاحا :

لم يتطرق الفقهاء والأصوليون الاوائل لمفهوم التعسف لا لقصور في فهمهم ولا لقلة مراجعهم ولكن لحداثة هذا المفهوم ومعاصرته ، بل انهم عرفوا مصطلح التعسف بمصطلحات أخرى (كالاستعمال المذموم) عند الشاطبي[5] ، وتارة عرفوها (بالمضارة) كما ورد عند ابن القيم[6] ، وهذه المصطلحات تدل على أن الفقهاء القدامى تحدثوا عن محتوى ومضمون نظرية التعسف دون تسميتها بعينها.

أما الفقهاء المعاصرين فقد تعددت تعريفاتهم على معنى التعسف ، سأعرضها فيما يلي :

1- عرفها وهبة الزحيلي : هوإساءةاستعمالالحقبحيثيؤديإلىالضرربالغير.[7]

يؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر التعسف على الإضرار بالغير بمعنى أن الإنسان لو أضر بنفسه لا يعتبر متعسفاً على مفهوم الزحيلي، بل التعسف عنده يكون بالإضرار بالغير فقط وهذا المفهوم لا يستقيم ، لأن التعسف يكون بالإضرار بنفسه وبغيره كم سيأتي معنا.

2- وعرفها أحمد أبو سنة : هو تصرف الإنسان في حقه تصرفاً غير معتاد شرعاً.[8]

يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل مناط التعسف هو التصرف غير المعتاد ، وهذا المفهوم لا يستقيم ، لأن التعسف يشمل التصرف المعتاد وغير المعتاد ، فقد يكون التصرف معتاداً ولكن النتيجة غير مشروعة ، والعكس قد يكون التعسف غير معتاد والنتيجة مشروعة ، فحينئذ يكون الارتباط الاساسي للتعسف هي غاية الحق والنتيجة المشروعة.[9]

3- وعرفها بلحاج العربي : إنحراف في مباشرة سلطة من السلطات الداخلة في حدود الحق.[10]

يؤخذ على هذا التعريف أنه خرج عن نطاق التصرف في المباحات ولم يشملها ، مع أنه قد يحصل التعسف في استعمال المباحات.[11]

4- وعرفها الدكتور فتحي الدريني : مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل.[12]

التعريف الراجح :

---

[3]ابن منظور، "لسان العرب" ، 9 :245.

[4] محمد بن محمد الزبيدي ، " تاج العروس" ، (دار الهداية)، 24 :159.

[5]ابراهيم بن موسى الشاطبي ، "الموافقات "، (ط 1 ،السعودية ، دار ابن عفان)، 3: 507.

[6]انظرمحمدالصفدي،"التعسففيالعدولعنالخطبة"،رسالةماجستير،(غزة ، الجامعةالإسلامية)، 2017 ،9.

[7]وهبة الزحيلي ، "الفقه الإسلامي وأدلته "، (ط 4 ، سوريا، نشر دار الفكر)، 9: 498.

[8]أبو سنة أحمد فهمي ،" نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، (موقع آفاق الشريعة، الألوكة)، 2008/5/16.

[9]فتحي الدريني ، "نظرية التعسف في استعمال الحق" ، (ط 3 ، بيروت ، نشر مؤسسة الرسالة)، 89.

[10]بلحاج العربي ، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية)، 2: 110.

[11]د.نبيل المغايرة ، د.منصور مقدادي ، "المعايير الذاتية للتعسف في استعمال الحق"، (نشر معالم القران والسنة ، السنة السابعة ، العدد الثامن ، 2012)، 11.

[12]فتحي الدريني ، "نظرية التعسف في استعمال الحق" ، 91.

من خلال عرض التعاريف السابقة والنظر فيها يتبين أن تعريف الدريني (مناقضةقصدالشارعفيتصرفمأذونفيهشرعاًبحسبالأصل) هو الراجح ، لأنه وضع معيار دقيق لضبط كون الفعل تعسفا، وهو مناقضة قصد الشارع ، ولأنه بهذا الضابط أو المعيار يكون ملما لحالات التعسف التي قد يكون باستعمال الحق مباشرة أو بمآل هذا التصرف [13].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحيللتعسف :

التعسف في معناه اللغوي يدور حول السَّيربغيرهدايةوالأخْذُعلىغيرالطريق ، وكذلك الظلم والجور ، وهذه المعاني هي التي تحوم حولها المعنى الإصطلاحي ، فالعلاقة إذاً تلتقي من جميع الجوانب بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي .

الفرع الثاني :تعريفالحقلغةواصطلاحا.

1- الحق لغة :

للحق عدة معاني في معاجم اللغة ومن أبرزها :

أ- الحاءوالقافأصلٌواحد،وهويدلعلىإحكامالشيءوصحّته،فالحقُّنقيضُالباطل.[14]

ب-حَقالأمْريحِقويَحقحَقّاوحُقوقا: (صارَحَقاوثبت)[15] ، ومنه قوله تعالى "وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ" [16] ، أي وجبت كلمة الله أن عذابه لأهل الكفر.[17]

ج -(الحق) اسممنأسمائهتعالىوالثابتبلاشك[18] ، قال تعالى"ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ "[19]،أي الثابت الدائم.[20]

يتضح لنا بعد عرض المعاني اللغوية للحق ، أن معنى الحق يدور حول فلك الوجوب والثبوت ، وأنه يدل على إحكام الشيء وصحته ، فهو نقيض الباطل.

2- الحق اصطلاحا :

في الحقيقة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعتنوا بوضع تعريف محدد ومعين للحق مع كثرة استعمالهم وإسهابهم في الكلام عنه ، وذلك يرجع الى أنهم رأو بأن معنى الحق واضحاً كوضوح الشمس في رابعة النهار فأستغنوا عن التعريف عنه.[21]

ولا يعني ذلك أنهم لم يحاولوا تعريف الحق ، بل بعضهم من الفقهاء القدامي والمحدثين حاولوا تعريفه ،وسنذكرها كالآتي :

تعريف الحق عند الفقهاء القدامى :

1- عرفه العيني : هومايستحقهالرجل.[22]

---

[13]مريم غماري ، **"التعسف في استعمال حق الوصية في القانون الجزائري"** ، رسالة ماجستير ، (الجزائر ،جامعة محمد بو ضياف)، 10-11 .

[14]أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق :عبدالسلام هارون،(نشر دار الفكر)،2: 15.

[15]ابن منظور، "لسان العرب" 10 :49.

[16]سورة الزمر ، الآية : 71.

[17] محمد بن جريرالطبري ،" جامع البيان في تأويل القران "، تحقيق : أحمد شاكر ، (ط 1 ، نشر مؤسسة الرسالة) ، 21: 337.

[18]ابراهيم مصطفى وآخرون ، "المعجم الوسيط "، تحقيق :مجمع اللغة العربية ، (نشر دار الدعوة) ، 1: 188.

[19]سورة الأنعام ، الآية : 62.

[20]جلال المحلى ، وجلال السيوطي ، " تفسير الجلالين" ، (ط 1 ، القاهرة ، نشر دار الحديث) 1: 271.

[21]علي الخفيف ، " الحق والذمة "، (القاهرة ، نشر دار الفكر العربي)، 56.

[22]العيني ، محمود بن أحمد العيني ، " البناية شرح الهداية " ، (ط 1 ،بيروت ، لبنان ، نشر دار الكتب العلمية) ، 8: 301.

يؤخذ على هذا التعريف أنه ليس جامعاً ولا مانعاً ، وذلك لاقتصاره على حقوق الانسان فقط ، فلم يشمل حقوق الله – تعالى- ، ويتبين أيضاً من خلال هذا التعريف أنهم رأو معنى الحق واضحاً جلياً ، فلم يخرجوا عن التعريفات اللغوية .[23]

تعريف الحق عند الفقهاء المحدثون :

1- عرفه الزرقا : الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً .[24]

فالحق تارة يتضمن سلطة وتارة تكليفا ، فالحق في السلطة لشخص على شخص كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته ، وحق التكليف كحق البائع في طلب الثمن من المشتري ، فإنه تكليف للمشتري لمصلحة البائع.[25]

2- عرفه الدريني : الحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة.[26]

ميز الدكتور الدريني بين الحق وغايته في هذا التعريف ، فالحق ليس هو المصلحة ، بل وسيلة إليها ، وكذلك تعريف الدريني جامع يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق الأشخاص بنوعيها : العينية والشخصية.[27]

المطلب الثاني : الأدلة على التعسف من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة.

الفرعالأول : الأدلة من القرآن الكريم.

لاشك أن الأدلة من القرآن على التعسف كثيرة ، وسنذكر بعضها كالآتي :

1– قوله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "[28].

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة أن للزوجة عند التطليق الحق في السكن في بيت الزوج أثناء العدة ، ومقصد الشارع الحكيم من سكنى الزوجين مع بعضهما البعض محاولة إرجاع الحياة الزوجية الى ما كانت عليه من الألفة والمحبة والصفاء والمودة بين الزوجين ، ولكن إذا استعمل الزوج حقه في غير ما شرع له ليضيق على الزوجة ويخرجها من بيت الزوجية كان متعسفا في استعمال هذا الحق ، لأن قوله تعالي (وَلاتُضَآرُّوهُنَ)

أيو لاتستعملو امعهنالضر ار فيالسكنلِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّفتلجئو هنإلىالخر وجبشغلالمكانأوبإسكانمنلاير دنالسكند معه.[29]

الفرعالثاني : الأدلة من السنة النبوية.

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على العسف في استعمال الحق ، نذكر منها الآتي :

---

[23]انظر بدر الدين أحمد عماري ،" نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي" ، (ط 1، بيروت ، لبنان ، نشر دار ابن حزم) ، 79.

[24] مصطفى أحمد الزرقا ،" المدخل الى نظرية الألتزام العامة في الفقه الإسلامي" ،(ط 1 ،دمشق ، نشر دار القلم) ، 19.

[25]المرجع السابق ، 19-20.

[26] الدكتور فنحي الدريني ، "الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده "، (ط 3 ،بيروت ، نشر مؤسسة الرسالة ، ، 193.

[27]المرجع السابق ، 195-196.

[28]سورة الطلاق ، الآية : 6.

[29]محمود الألوسي ، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم" ، تحقيق : علي عطية ، (ط1 ، بيروت ، نشر دار الكتب العلمية) ، 14 : 334، ود.نبيل المغايرة ، ود.منصور مقدادي ، " المعايير الذاتية للتعسف في استعمال الحق" ، (مجلة معالم القران والسنة ، السنة السابعة ، العدد الثامن ، 2012)، 23.

1–عَنْعَبْدِاللَّهِبْنِعُمَرَرَضِيَاللَّهُعَنْهُمَاقَالَ"نَهَىرَسُولُاللَّهِصَلَّىاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَأَنْيَبِيعَحَاضِرٌلِبَادٍ".[30]

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الحاضر لباد ، وعلة هذا النهي أن يبيع الحاضر لباد هو أن الحاضر لديه معرفة ودراية بأسعار السوق فمن خلال هذه المعرفة والدراية يستقصىعلىالحاضرينفلايكونلهمفىذلكربح،وإذاباعهمالأعرابي اي للحاضرينعلىغرتهوجهلهبأسعارالأسواقربحعليهالحاضرون، فمن هذا المنطلق أمرالنبيصلى الله عليه وسلم أنيخلىبينالأعرابوالحاضرينفىالبيوع[31] ، ولا شك أن مزاولة البيع من المباحات في الشريعة الإسلامية ، لكنها مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالآخرين ، وبناء على ذلك فإن الانسان إذا استعمل حق البيع وهو حق خالص له ولكن ترتب على هذا البيع ضرر للآخرين هنا يعتبر متعسفاً في استعمال الحق فيحرم حينئذ هذا التعسف.[32]

الفرعالثالث : الأدلة من آثار الصحابة.

لاشكأنالأدلةمن آثار الصحابةعلىالتعسفكثيرة،وسنذكربعضهاكالآتي :

- 1

رويعمروبنيحيىالمازنيعنأبيهأنالضحاكبنخليفةساقخليجا[33]لهمنالعريض[34]فأرادأنيمربهفيأرضمحمدبنمسلمةفأبىمحمدفقالالهالضحاكلمتمنعنيوهولكمنفعةتشربيهأولاوآخراولايضركفأبىمحمدفكلمفيهالضحاكعمربنالخطابفدعاعمربنالخطابمحمدبنمسلمةفأمرهأنيخليسبيلهفقالمحمدلافقالعمرلمتمنعأخاكماينفعهوهولكنافعتسقيبهأولاوآخراوهولايضركفقالمحمدلاواللهفقالعمرواللهليمرنبهولوعلىبطنكفأمرهعمرأنيمربهففعلالضحاك.[35]

وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر على أن قضاء عمر رضي الله عنه جاء بناء على حقوق الإرتفاق وثبوتها لأصحاب الاراضي الزراعية المجاورة ، وأنه من حق الجار على جاره تمكينه من مرور الماء في أرضه ما لم يلحق ضرر واضح وبين بالجار ، لا سيما إذا كان من وراء مرور هذا الماء منفعة له ولجاره ، فإذا امتنع الجار من مرور ماء جاره مع شدة احتياجه إليه دون ضرر يلحقه بل بوجود منفعة له ولجاره اعتبر متعسفاً في استعمال الحق بل من اعلى مراتب التعسف فحينئذ يحرم هذا التعسف.[36]

الفرعالرابع : الأدلة من الأصول التشريعية والقواعد الفقهية.

1 –أصل النظر في المآلات :

يقول الشاطبي: إن النظرفيمآلاتالأفعالمعتبرمقصودشرعا سواءكانتالأفعالموافقةأومخالفة،ومعنى ذلك أن المجتهد لا يحكم على أفعال المكلفين الصادره منهم إلا بعد نظره الى مآل هذه الأفعال،مشروعالمصلحةفيهتستجلب،أولمفسدةتدرأ،ولكنلهمآلعلىخلافماقصدفيه،وقديكونغيرمشروعلم

---

[30]محمد البخاري ، الجامع الصحيح ، باب الطيب للجمعة ، تحقيق : محمد زهير ، (نشر دار طوق النجاة) ، حديث رقم (2151) ، 5 ، 380.

[31]ابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك ، شرح صحيح البخاري ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ،تحقيق:ياسر بن إبراهيم ،(الرياض ، نشر دار الرشد) ، 6: 285.

[32] فتحي الدريني ، التعسف في استعمال الحق ، 144،145 ، وانظر محمد الصفدي ، **التعسف في العدول عن الخطبة** ، (رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2017) ، 37.

[33]الخليج :نهريقتطعمنالنهرالأعظمإلىموضعينتفعبهفيه، الزبيدي ، "تاج العروس" ، 5: 531.

[34]العريض :وادبالمدينةبهأمواللأهلها ،ابن منظور ، "لسان العرب "، 7: 165.

[35] مالك بن أنس ،" الموطأ" ، باب القضاء في المرفق، تحقيق :محمد الأعظمي،(ط 1، نشر مؤسسة زايد آل نهيان ،حديث رقم(2761)، 4: 1080.

[36]فتحي الدريني ، "التعسف في استعمال الحق" ، 159-160-161.

فسدةتنشأعنهأومصلحةتندفعبه،ولكنلهمآلعلىخلافذلك،فإذاأطلقالقولفيالأولبالمشروعية،فربماأدىاستجلابا لمصلحةفيهإلىالمفسدةتساويالمصلحةأوتزيدعليها،فيكونهذامانعامنإطلاقالقولبالمشروعيةوكذلكإذاأطلقا لقولفيالثانيبعدممشروعيةربماأدىاستدفاعالمفسدةإلىمفسدةتساويأوتزيد،فلايصحإطلاقالقولبعدمالمشروع يةوهومجالللمجتهدصعبالمورد،إلاأنهعذبالمذاقمحمودالغب،جارعلىمقاصدالشريعة.[37]

ومن الأدلة الشرعية التى تؤيد اعتبار مالآت الأفعال كثيرة ، منها كالآتي :

1 – قوله تعالى: " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ "[38].

وجه الدلالة :

نهى الله عز وجل الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسبّ إله المؤمنين، وهو الله سبحانه وتعالى.[39]

2 - عنعائشةرضياللهعنهمزوجالنبيصلىاللهعليهوسلمأنرسولاللهصلىاللهعليهوسلمقاللها: ألمتريأنقومكلمابنواالكعبةاقتصرواعنقواعدإبراهيمفقلتيارسولاللهألاتردهاعلىقواعدإبراهيمقاللولاحدثان قومكبالكفرلفعلت.[40]

وجه الدلالة :

أن النبيصلىاللهعليهوسلمأخبرأننقضالكعبةوردهاإلىماكانتعليهمنقواعدإبراهيمصلىاللهعليهوسلممصلحةولك نتعارضهمفسدةأعظممنهوهيخوففتنةبعضمنأسلمقريباوذلكلماكانوايعتقدونهمنفضلالكعبةفيرونتغيير ها عظيمافتركهاصلىاللهعليهوسلم (مخافة مآل هذا الفعل).[41]

صلة الأصل بنظريةالتعسف :

صلة أصل النظر في المآلات بقاعدة التعسف هي أن التصرفات المأذون فيها سواء كانت قولية أم فعلية بمقتضى حق أو إباحة ، شرعت في الأصل وسائل لتحقيق مصالح لا مفاسد ، وبناء على ذلك إذا أفضت هذه الوسائل الى مفاسد فإنها تمنع ولا تشرع ، لأنها ناقضت المقصود والمناقضة تعسف ، وأيضاً إذا كان الباعث على التصرف الذي ظاهره الجواز تحقيق أمر غير مشروع لم يشرع بالنظر الى هذا الباعث.[42]

2 – قاعدة سد الذرائع[43] :

لقد جاءفيالشرع أناصلسدالذرائعهومنعالجائزلانهيجرإلىغيرالجائزوبحسبعظمالمفسدةفيالممنوعيكوناتساعالمنعفيالذريعه وشدته[44].

---

[37]الشاطبي ، "الموافقات" ، 5: 177-178.

[38]سورة الأنعام ، الآية : 108.

[39] إسماعيل بن عمر بن كثير ، "تفسير القران العظيم" ، تحقيق :محمود حسن ، (نشر دار الفكر) ، 2 : 200.

[40]البخاري ، "صحيح البخاري" ، باب الطيب للجمعة ، رقم الحديث (1583) ، 4: 97.

[41]يحيى بن شرف النووي ، "شرح صحيح مسلم "، باب نقض الكعبة وبنائها ، (ط2، بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي) ، 9 ، 89.

[42]الدريني ، "التعسف في استعمال الحق" ، 175.

[43]الذريعة لغة :الوسيلةوالسببإلىشيء ،يقال : فلانذريعتيإليك،أيسببيووصلتيالذيأتسببيهإليك ،الزبيدي ، " تاج العروس "، 21: 12.

الذريعة اصطلاحاً :حسممادةوسائلالفساددفعالهافمتىكانالفعلالسالمعنالمفسدةوسيلةللمفسدةمنعمالكمنذلكالفعلفيكثيرمنالصور ، أحمد بن ادريس القرافي ، " الفروق " ، (نشر عالم الكتب ، 2 : 32.

وقد قسم الإمام ابن القيم الجوزية الذرائع الى أربعة أقسام ، وهي كالآتي :[45]
أ - أنيكونالفعل موضوعاللإفضاءالى مفسدة ، ومثال ذلك : شربالمسكرالمفضيإلىمفسدةالسكر ؛فهذهأفعالوضعتمفضيةلهذهالمفاسدوليسلهاظاهرغيرها.
ب – أن يكون الفعل موضوعا للإفضاء إلىأمرجائزأومستحب،فيتخذوسيلةإلىالمحرمبقصده؛ومثال ذلك :كمنيعقدالنكاحقاصدابهالتحليل.
ج - أنيكونالفعلموضوعاللإفضاءإلىأمرجائزأومستحب،فيتخذوسيلةإلىالمحرمبغيرقصدمنه،ومفسدتهاأرجحمنمصلحتها، ومثالذلك :كمنيسبأربابالمشركينبينأظهرهم .

د –أن يكون الفعل موضوعاً للإفضاء الى المباح ، وقدتفضيإلىالمفسدةولكن مصلحتهاأرجحمنمفسدتها ، ومثال ذلك : كالنظر الى المخطوبة.[46]
وقد لاحظ الدكتور فتحي الدريني على الإمام ابن القيم في القسم الأول أنه خلط بين الذرائع الموصلة الى المفاسد ، وبين المفاسد في ذاتها ، وعلل ذلك أن مثال ابن القيم في شرب الخمر ليست من الذرائع في شيء، وإنما هي محرمة لذاتها تحريم مقاصد ، لا تحريم وسائل ، فإيرادها في قسم الذرائع ليست في محلها.[47]

الأدلة على مشروعية سد الذرائع :

1 – قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ" .[48]

وجه الدلالة :

نهى الله تعالى عنقولراعِنالاشتمالهاعلىمفسدة ، وذلك لانالمسلمينكانوايقولونلرسولاللهصلىاللهعليهوسلمإذاألقيعليهمشيئامنالعلمراعنايارسولالله،واليهودكانتلهمكلمةعبرانيةيتسابونبهاتشبههذهالكلمةوهي «راعينا»ومعناها «اسمعلاسمعت»كماصرحبذلكفيسورةالنساء" وَيَقُولُونَسَمِعْنَاوَعَصَيْنَاوَاسْمَعْغَيْرَمُسْمَعٍوَراعِنا"[49]فإنالجميعكأنهامتقاربةفلماسمعواالمسلمينيقولون «راعنا»افترصوهاوخاطبوابهاالرسولوهميعنونالمسبة،فنهىالمؤمنونعنهاوأمروابلفظةأخرىوهيانْظُرْنا .[50]

صلة سد الذرائع بنظرية التعسف :

إن مبدأ سد الذرائع قائم على دفع ضرر متوقع ، وذلك بتحريم التسبب فيه ، والمنع من ممارسته قبل وقوعه ، وهذا هو الدور الوقائي الذي تقوم به نظرية التعسف ، إذ تمنع صاحب الحق من ممارسته حقه على نحو تعسفي ، توقياً من وقوع الضرر ، أو الإنحراف عن غاية الحق ، وحال

---

[44]الشاطبي ، " الاعتصام "، (نشر دار المكتبة التجارية) ، 1: 104.
[45]ابن القيم محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين "، تحقيق :محمد عبدالسلام ، (ط 1 ، بيروت ، نشر دار الكتب العلمية)، 3 : 109.
[46]ابن القيم ، "إعلام الموقعين" ، 3 : 109-110.
[47] فتحي الدريني ، "التعسف في استعمال الحق" ، 179.
[48]سورة البقرة ، الآية :104.
[49]سورة النساء ، الآية : 46.
[50] الحسن بن محمد النيسابوري ، "غرائبالقرآنورغائبالفرقان" ، تحقيق : زكريا عميرات ، (ط 1 ، بيروت ، نشر دار الكتب العلمية) ، 1 ، 354.

وقوع الضرر فعلاً ، تترتب المسئولية والجزاء على هذا الاستعمال التعسفي حتى لا تستمر فيما بعد وهذه دلالة واضحة على حرمة التعسف.[51]

المطلبالثالث : معايير نظرية التعسف .

الفرع الأول : تعريف المعيار لغة واصطلاحا.

قبل أن نبدأ بتفصيل معايير نظرية التعسف لأبد أن نعرف معنى المعيار في اللغة والإصطلاح،وهو كالآتي :

المعيار لغة :

عيرالديناروازنبهآخر،

وعيرالميزانوالمكيالوعاورهماوعايرهماوعايربينهمامعايرةوعيارا قدرهماونظرمابينهما،

والمعيارمنالمكاييلماعير،وقال الليث[52] :

العيارماعايرتبهالمكاييلفالعيارصحيحتاموافتقولعايرتبهأيسويتهوهوالعياروالمعيار.[53]

وجاء في المعجم الوسيط : (المعار) منالخيلالذييحيدعنالطريقبراكبه .[54]

نلاحظ على ما تقدم من التعريفات اللغوية أن معنى المعيار يدور حول الدقة والضبط ووزن الأمور على حقيقتها دون حياد أو نقص .[55]

المعيار اصطلاحاً :

هي الضوابط التي يعرف بواسطتها توفر الوصف التعسفي عند استعمال الحق ، والتي تفصح بمجموعها عن حقيقة النظرية.[56]

من خلال التعريف السابق يتبين لنا أهمية المعيار وذلك في ضبط الفعل التعسفي ، وأيضاً تحديد ماهية هذا الفعل ، هل هو مشروع أم غير مشروع ، وهذا كله ينصب في مصلحة السلطة القضائية والتنفذيةوذلك في إثبات الحكم في مسائل النزاع على أسس ثابتة، فإذا أثبت الحكم على أسس ثابتة أستقر القضاء وإذا أستقر القضاء تحقق العدل بين الناس .[57]

الفرع الثاني :معاييرنظرية التعسف.

إن نظرية التعسف في الفقه الإسلامي تجمع بين معيارين رئيسين ، وهما كالآتي :

أولاً : المعيار الذاتي أو الشخصي : هذا المعيار يستوجب النظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة صاحب الحق الى التصرف بحقه ، من قصد الإضرار ، أو الدافع الى تحقيق مصالح غير مشروعة هي على النقيض من مقصود الشارع.[58]

---

[51]فتحي الدريني ، "التعسف في استعمال الحق" ، 196.

[52]هو الليث بن المظفر، وقيل الليث بن رافع بن نصر بن سيار، كان بارعا في الأدب بصيرا بالشعر والغريب والنحو.، وكان كاتبا للبرامكة، وقيل إنه الذي صنع كتاب العين ونحله الخليل لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، " بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة " ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان ، نشر المكتبة العصرية)، 2، 270، وقالالأزهري: كانالليثبنالمظفررجلاصالحا،وماتالخليلولميفرغمنكتاب (العين) ،فأحباللليثأنينفقالكتابكله،فسمىلسانهالخليل، "تهذيب اللغة "، 1: 25.

[53]ابن منظور ، " لسان العرب " ، 4: 620 ، والزبيدي ، " تاج العروس " ، 13: 165 ، " وتهذيب اللغة " ، 3: 107.

[54]" المعجم الوسيط " ، 2 : 639.

[55]انظر د.المغايرة ، ود.مقدادي ، " المعايير الذاتية للتعسف في استعمال الحق " ، 12 ، ود.جميلة الرفاعي ، التعسف في استعمال الحق ،(مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد العشرون ، العدد الثالث ،)2005 ، 238.

[56] سعيد أمجد الزهاوي ، " التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون " ،(ط 1 ، القاهرة ، نشر دار الإتحاد العربي) ، 180.

[57]انظر محمد الصفدي ، " **التعسف في العدول عن الخطبة "** ، 81.

[58]فتحي الدريني ،" التعسف في استعمال الحق "، 231 ، وعبير القدومي ،" التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية "، (رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، نشر دار المنظومة) ، 28.

ثانياً : المعيار المادي أو الموضوعي : يعتمد هذا المعيار ضابط الموازنة بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع ، وما يلزم عن ذلك من مفسدة ، ووسيلته في ذلك الموازنة ، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها منع الفعل .[59]

المعيار الأول : المعيار الذاتي وهو ذو شقين :

1- **تمحض قصد الإضرار[60] بالغير.[61]**

إن هذا المعيار هو أقدم معايير التعسف وآصلها ، بدليل وجوده في الشرائع القديمة ، ومجافاته لمبادئ الأخلاق ظاهرة [62]، والمقصود من تمحض قصد الإضرار هو توجيه الإرادة نحو غاية الإضرار بالآخرين حتى لا تتوفر نية أخرى سوى الإضرار ، أو يكون الإضرار غاية راجحة قياسا بنية نفع النفس التافهة والتي لا تصلح لأن تقارن بالأولى ، مما يدل على أن القصد مؤثر في مشروعية التصرف أو عدم مشروعيته ، إذ المعتبر في العقود مقاصدها التى نؤول إليها.[63]

وقد قال الشاطبي :

كل منابتغىفيتكاليفالشريعةغيرماشرعتله؛فقدناقض الشريعة،وكلماناقضها،فعملهفيالمناقضةباطل،فمنابتغىفيالتكاليفمالمتشرعله،فعملهباطل، أماأنالعملالمناقضباطل،فظاهر،فإن المشروعاتإنماوضعتلتحصيلالمصالحودرءالمفاسد،فإذاخولفتلميكنفيتلكالأفعالالتيخولفبهاجلبمصلحةو لادرءمفسدة.[64]

وبناء على ما سبق فإن القصد الى الإضرار بالغير ممنوع في الشريعة ، فيمنع الفعل الذي اتخذ وسيلة للتعبير عنه أو لتحقيقه ، لأنه يتنافى وأغراض الشارع من أصل تشريعه للحقوق.[65]

أصل معيار تمحض قصد الإضرار :

1- حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لاضررولاضرار".[66]

وجه الدلالة : أنالضررنفسهمنتففيالشرعوإدخالالضرربغيرحقكذلك .[67]

---

[59]فتحي الدريني،"التعسففياستعمالالحق"، 231 ، وعبيرالقدومي ،" التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية "، 29.

[60]الضرر لغة :هوضدالنفعوالمضرةخلافالمنفعة ،
وقيلالضررماتضربهصاحبكوتنتفعأنتبه،والضرارأنتضرهمنغيرأنتنتفع ،ابن منظور،" لسان العرب "، 4: 442 ، وقيل الضرر : الضيقوالعلةتقعدعنجهادونحوهلقوله تعالى" لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ" سورة النساء ، الآية :95 ، المعجم الوسيط ، 1: 538 ،
الضرر اصطلاحا : عرفه ابن العربي :
أنالضررهوالألمالذيلانفعفيهيوازيهأويربيعليه،وهونقيضالنفع،وهوالذيلاضررفيه ، ابن العربي محمد بن عبدالله الأندلسي ،" أحكام القرآن "، (نشر دار الكتب العلمية) ، 1 : 100 ، وعرفه موافي : الضرر هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا ، أو تعسفاً ، أو إهمالا ، د.أحمدموافي ، " الضرر في الفقه الإسلامي " ،(ط 1 ، السعودية ، نشر دار ابن عفان) ، 1: 97.

[61]فتحي الدريني،" التعسففياستعمالالحق"، 231 ، وعيسوي أحمد ، " نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، (مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، نشر جامعة عين شمس ، كلية الحقوق) ، 41.

[62]فتحي الدريني،"التعسففياستعمالالحق"، 231،232.

[63]عبير القدومي ،" التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية "،29-30.

[64]الشاطبي ،" الموافقات "، 3: 27-28.

[65]فتحي الدريني ،" التعسف في استعمال الحق "، 232.

[66]ابن ماجه محمد القزويني ،" سنن ابن ماجه "، باب من بني في حقه ما يضر جاره ، تحقيق :محمد عبدالباقي ، (بيروت ، نشر دار الفكر)، حديث رقم(2341)، 2: 784 ، قال الألباني حديث صحيح ، الألباني ، محمد الألباني ، إرواء الغليل ، (ط 2،بيروت ، نشر المكتب الإسلامي) ، 7: 44..

هذا ويشترط لتحقيق معيار تمحض قصد الإضرار شرطان أساسيان ، وهما :

1- أن يقصد صاحب الحق بفعله إلحاق الضرر بالغير.

2- أن يتمحض قصده لذلك بحيث لا يصحبه قصد الى شيء آخر من وراء هذا الفعل ، كالقصد الى تحقيق منفعة ولو ضئيلة منه ، وبناء على ذلك إذا صحب قصد الإضرار بالغير قصد تحصيل منفعة ما ولو تافهة لم يكن الفعل محكوما بهذا المعيار.[68]

الشق الثاني من المعيار الذاتي هو :

2_ الباعث غير المشروع.

المقصود بالباعث غير المشروع : هو استعمال الحق في غير المصلحة[69] التي من أجلها شرع ، وهو تعسف لأن قصد صاحب الحق في العمل مضاد لقصد الشارع في التشريع ، ولا شك أن معاندة قصد الشارع عيناً باطلة.[70]

أو هو تحقيق مصالح غير مشروعة احتيالاً على إهدار المصالح المشروعة ، باتخاذ الحق وسيلة الى ذلك ، وهذا يتحقق في الباعث أو الدافع الى التصرف.[71]

وهو تعسف ، لأنه اتخاذ أمر ظاهر الجواز ، لإبطال حكم شرعي ، فمآل العمل بالحيلة – خرم قواعد الشريعة-.[72]

قال الشاطبي :

الأعمالالشرعيةليستمقصودةلأنفسها ، وإنماقصدبهاأمورأخرهيمعانيها،وهيالمصالحالتيشرعتلأجلها؛فالذيعملمنذلكعلىغيرهذاالوضع،فليسعلىوضعالمشروعات.[73]

يتضح لنا من خلال كلام الشاطبي أن الأعمال لم تقصد لأنفسها فحسب ، وإنما قصد بها أمور أخرى من أجلها شرعت المصالح ، فلابد أن يكون العمل موافق لقصد الشارع.

ولا خلاف بين العلماء في أن الباعث غير المشروع إذا أسفر عنه التعبير الصريح في صلب العقد يبطله ، لاقترانه بشرط محظور محرم ، وأما إذا لم يتضمنه التعبير ، ولم يمكن استخلاصه من طبيعة محل العقد ضمناً ، ففي الاعتداد به خلاف بين الفقهاء.[74]

مثال على معيار الباعث غير المشروع :

الولاية على النفس :

جاء في المدونة :

---

[67]ابن رجب عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي ،" جامع العلوم والحكم "، (ط 1 ، بيروت ، نشر دار المعرفة) ، 1 ، 304.

[68]عيسوي ،" نظرية التعسف في استعمال الحق "، 92 ، وعبير القدومي ،" التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية "، 30.

[69]المصلحة لغة :مأخوذة من الصلاح وهوضدالفساد،والاستصلاحنقيضالاستفساد، وأصلحالشيءبعدفسادهأقامه ،ابن منظور،" لسان العرب "، 2: 516 ، و محمد بن أبي الرازي ،" مختار الصحاح "، نشر مكتبة لبنان ، بيروت) ، 1ج ، 375ص ،

المصلحة اصطلاحا : عرفها الإمام الغزالي : هو المحافظةعلىمقصودالشرع، ومقصودالشرعمنالخلقخمسة: وهوأنيحفظعليهمدينهمونفسهموعقلهمونسلهمومالهمفكلمايتضمنحفظهذهالأصولالخمسةفهومصلحةوكلمايفوتهذهالأصولف هومفسدةودفعهامصلحة ، الغزالي ، محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبدالسلام ،(ط 1 ، بيروت ، نشر دار الكتب العلمية) ، 1: 174.

[70]فتحي الدريني ، " التعسف في استعمال الحق "، 240.

[71]فتحي الدريني ، " التعسف في استعمال الحق " ، 278.

[72]المرجع نفسه ، 246.

[73]الشاطبي ، الموافقات ، 3: 120 -121.

[74]فتحي الدريني ، " التعسف في استعمال الحق "،203-204 ، والزحيلي ،" الفقه الإسلامي وأدلته"، 4: 187.

أر أيتإذاز وجالصغيرةأبو هابأقلمنمهر مثلهاأيجوز ذلكعليهافيقولمالك؟ قال:
سمعتمالكايقوليجوز عليهاإنكاحالأب،فأر ىأنهإنزوجهاالأببأقلمنمهر مثلهاأوبأكثر فإنذلكجائز إذاكانإنمازو جهاعلىوجهالنظر لها ، قالابنالقاسم : فأر ىأنإنكاحالأبإياهاجائز عليهاإلاأنيأتيمنذلكضرر فيمنعمنذلك.[75]
نستفيد من هذا المثال أن حق الولاية على النفس ، ولو للأب ، يجب أن يمارس على وجه النظر والمصلحة لها ، حتى إذا استعمل على وجه لا يحقق ذلك ، كان متعسفاً في استعمال حقه.[76]

المعيار الثاني ، الموضوعي ، وله ثلاثة معايير :

المعيار الأول : الاختلال البين في توازن المصالح ، أو انعدام التناسب.[77]

لقد وسعت الشريعة الإسلامية من نطاق معايير نظرية التعسف الى حد لم يعرف له نظير في التشريعات الأخرى ، قديمها وحديثها ، فلم تقتصر على معيارواحد فحسب ، بل أقرت الى ذلك معيار التوازن أو التناسب بين المصالح المتعارضة الذي يقتضيه مبدأ العدل المطلق في الفقه الإسلامي ، وبناء على ذلك فإن استعمال الحق على وجه يخل بهذا التوازن ، بأن يجعل التفاوت بين المصلحة التي يبتغيها صاحب الحق ، والمفسدة التي تترتب على ذلك شاسعا ، يصبح غير مشروع سواء أكانت المفسدة اللازمة عن ذلك لاحقة بالفرد أم بالمجتمع ، أو بالمصلحة العامة [78].

المعيار الثاني : الضرر الفاحش.[79]

الضرر قد يكون مألوفا فهذا لابد من تحمله والتسامح فيه ، أما الضرر الفاحش فهو ممنوع .
والضرر الفاحش :
قد يكون ماديا :كالدخان الكثيف .
أو معنوياً : كالإشراف على مقر النساء في الدار المجاورة.[80]

المعيار الثالث : تعارض المصلحة العامة مع الخاصة.[81]

فاستعمال الحق الذي يؤدي الى الضرر العام ممنوع لأنه تعسف ، كما في تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي ، وكما في الاحتكار في ظرف يؤدي الى ضرر عام.

المطلب الرابع : جزاء التعسف في استعمال الحق .

تقرر الشريعة أربعة أنواع من الجزاء على التعسف :

1- **الجزاء العيني :**

الجزاء المترتب على التعسف في التصرفات القولية :

---

[75] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ،" المدونة "،(ط 1 ، نشر دار الكتب العلمية)، 2: 100.
[76]فتحي الدريني ،" التعسف في استعمال الحق "، 241.
[77]يطلق البعض على هذا المعيار اصطلاح : اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة ، كما جاء عند القدومي ،" التعسف في استعمال الأحوال الشخصية "، 34 ، والبعض الأخر يطلق على هذا المعيار اصطلاح : عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يحيق بالغير ، كما جاء عند عيسوي ،" نظرية التعسف في استعمال الحق "، 98 ، أما الدريني فقد أطلق على هذا المعيار اصطلاح : الإختلال البين في توازن المصالح أو انعدام التناسب ،" نظرية التعسف في استعمال الحق "، 251.
ومما يؤيد هذا المعيار عدد من القواعد الفقهية مثل :قاعدة : (الضررالأشديزالبالأخف) ، وذلك بمالوكانأحدهماأعظمضررامنالآخر؛فإنالأشديزالبالأخف، وقاعدة : (درءالمفاسدأولىمنجلبالمصالح) ، فإذاتعارضتمفسدةومصلحةقدمدفعالمفسدةغالبا؛لأناعتناءالشرعبالمنهياتأشدمناعتنائهبالمأمورات ، هذا إن كانت المفسدة راجحة ، أما إن كانت المفسدة التي تلحق الغير من من خلال استعمال الحق تافهة بحيث لا تتناسب مع المصلحة التي يراد جلبها تقدم جلب المصلحة ، ابن نجيم ،" الأشباه والنظائر "،1 :75-78 ، وعبيرالقدومي ،" التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية "، 34-35.
[78]فتحيالدريني ، " نظرية التعسف في استعمال الحق "، 251-252.
[79]الدريني ، " نظرية التعسف في استعمال الحق "، 256، وعيسوي ، " نظرية التعسف في استعمال الحق "، 45.
[80]فتحي الدريني،" نظريةالتعسففياستعمالالحق"،258.
[81]المرجع السابق ، 266.

- قد يكون بإبطال ذات التصرف ، لمنع ترتيب آثاره عليه ، كنكاح التحليل أو بيع العينة أو وصية الضرار.
- وقد يكون بإجبار الممتنع عن استعمال حقه كما في المحتكر ، فإنه يجبر على البيع بثمن المثل ، وإجبار الولي على تزويج المولى عليها من الكفء إذا عضلها عن التزويج.
- أو يكون بسلب الحق من صاحبه ، كما في سلب الولاية من الولي.

الجزاء المترتب على التعسف في التصرفات الفعلية :

قد يكون بالمنع من مباشرة سبب الضرر قبل الوقوع أو إزالته أو قطع السبب بعد الوقوع.

وقد يكون بمنع صاحب الحق من استعمال حقه فعلا.[82]

الجزاء المالي :

إذا وقع الضرر المادي ، وجب على المتسبب إزالته.

فإن لم يتمكن من إزالته وجب التعويض المالي العادل.[83]

2- الجزاء التعزيري :

وهو في كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر من الشرع.

وهو موكول لولي الأمر.[84]

3- الجزاء الأخروي :

يترتب على قصد الإضرار أو التحايل على قواعد الشرع : إثم ، والجزاء الأخروي أبقى وأعظم من الجزاء الدنيوي ، لما له من أثر بالغ في توجيه النفوس ، الى ضرورة العمل بأحكام الشريعة ، وأتباع أوامر الله واجتناب نواهيه.[85]

المبحثالثاني :تعريف الوليمة لغة واصطلاحا ، ومشروعيتها ، وحكمها ، ومسائل التعسف في باب الوليمة.

المطلب الأول : الوليمة لغة واصطلاحاً.

الوليمة لغة :

اسم لكل طعام يتخذ لجمع ، وقال ابن فارس هي طعام العرس.[86]

وقيل الوليمة : طعام العرس والإملاك ،وقيل هي كل طعام صنع لعرس وغيره.[87]

وجاء في تاج العروس : أن الوليمة ما يطعم في الإملاك ، من الولم ، وهو الجمع ، وسبب التسمية بالوليمة لأن الزوجين يجتمعان .[88]

الوليمة اصطلاحا :

عرفها جمهور الفقهاء من الحنفية [89]والمالكية[90] والشافعية [91]والحنابلة [92]أن الوليمة هي : طعام العرس.

---

[82]فتحي الدريني ،" التعسف في استعمال الحق "، 425-426 ، وشليبك أحمد الصويعي،" التعسف في استعمال الحق "، (مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والثلاثون)، 64-65.

[83]فتحي الدريني،"التعسففياستعمالالحق"،426-427،وشليبك،" التعسففياستعمالالحق"، 64.

[84]فتحي الدريني،"التعسففياستعمالالحق"،427 ،وشليبك،"التعسففياستعمالالحق"،65.

[85]فتحي الدريني،"التعسففياستعمالالحق"،427 ،وشليبك،" التعسففياستعمالالحق"،66.

[86] أحمد بن محمد الفيومي ،" المصباح المنير" ، باب الواو ، (بيروت ، نشر المكتبة العلمية) ، 2: 672.

[87]ابن منظور ،" لسان العرب "، باب ولم ، 12: 643.

[88]الزبيدي ،" تاج العروس ، باب ونم ، 34: 62ص.

[89]ابن نجيم زين الدين الحنفي ،" البحر الرائق "،(بيروت ، نشر دار المعرفة) ، 7: 302.

[90] أحمد بن إدريس القرافي ،" الذخيرة "، تحقيق :محمد حجي ،(بيروت ، نشر دار الغرب) ، 4: 450.

[91] سليمان الجمل ،" حاشية الجمل على المنهج "،(بيروت ، نشر دار الفكر) 8: 511.

وقد جاء عند بعض الحنفية [93]والشافعية[94] في قول والحنابلة[95] في رواية : أن الوليمة اسم لكل طعاميتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي :

المتأمل فيما سبق يجد التطابق ظاهراً بين المعنيين اللغوي، والاصطلاحي، اتفاقاً، واختلافاً.

والخلاصة: أن الجميع من اللغويين والفقهاء متفقين على إطلاق لفظ الوليمة على الطعام المعد للضيوف في مناسبات الأعراس، واختلفوا في إطلاقها على غير ذلك من المناسبات.

وكلا الوجهتين لها حظٌ من النظر؛ لأن أصل مادة الكلمة (ولم) تدل على الاجتماع –كما سبق- وهذا المعنى الأصلي للكلمة يمكن تقوية الوجهتين به؛ فيقال: الوليمة فعيلة من الولم، والولم الاجتماع، وسميت بذلك لاجتماع الزوجين.

أو يقال: الوليمة فعيلة من الولم، والولم الاجتماع، وسميت بذلك لاجتماع الضيوف فيها.

وغيرُ بعيدٍ القول بأن: الوليمة تطلق على وليمة العرس، ثم توسعوا في إطلاقها على كل مناسبة، والحاسم في ذلك كلام العرب، وهذا يتطلب استقراءً واسعاً لكلام العرب، واستعمالاتهم للفظ الوليمة.

وعلى كلٍ المقصود حاصل بجميع الأقوال السابقة في الوليمة.

المطلب الثاني : مشروعية الوليمة .

لقد دل على مشروعية الوليمة عدة أحاديث منها :

1- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة.[96]

2- عن أنس رضي الله عنه قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة.[97]

3- عن صفية بنت شيبة-رضي الله عنها- قالت أولم النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعض نسائه بمدين من شعير.[98]

4- عن أنس بن مالك رضي الله عنهفي قصة زواج النبي –صلى الله عليه وسلم- من صفية –رضي الله عنها- بعد غزوة خيبر قال: "حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي –صلى الله عليه وسلم- عروساً، فقال: "من كان عنده شيء فليجئ به" وبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، قال: وأحسبه قد ذكر السويق، قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم-".[99]

دل قول النبي –صلى الله عليه وسلم- وفعله على مشروعية الوليمة، والأصل في الفعل النبوي دلالته على الاستحباب، وأما قوله وأمره فالأصل فيه دلالته على الإيجاب عند جمهور الأصوليين.

---

[92]علي بن سليمان المرداوي ، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، تحقيق : محمد الفقي ، (بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي) 8: 315.

[93]ابن عابدين محمد أمين الحنفي ، " رد المحتار على الدر المختار "، (ط 2، بيروت ، نشر دار الفكر، 6: 347.

[94]محمد الشربيني ،" الإقناع "، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ،(بيروت ، نشر دار الفكر) ، 2: 427.

[95]عبدالله بن قدامة المقدسي ،" الكافي "،(بيروت ، نشر المكتب الإسلامي)، 3: 113.

[96]البخاري ، " صحيح البخاري "، باب كيف يدعى للمتزوج ، حديث رقم (5155) ، 13: 75.

[97]البخاري ، " صحيح البخاري "، باب الوليمة ولو بشاة ، حديث رقم (5168) ، 13:100، ومسلم بن الحجاج النيسابوري ،" صحيح مسلم "، باب زواج زينب بنت جحش ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،(بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي) ، حديث رقم (1428) ، 2 : 1046.

[98]البخاري ،" صحيح البخاري "،باب من أولم بأقل من شاة ، حديث رقم (5172) ، 13 :106.

[99]البخاري ، " صحيح البخاري "، باب ما يذكر في الفخذ ، حديث رقم (372) ، 1:383، ومسلم ، " صحيح مسلم "، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها ، حديث رقم (1365) ، 2: 1042.

هذا وقد اختلف الفقهاء في المراد بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بالوليمة في قوله لعبدالرحمن بن عوف: "أولم" هل هو على بابه في إفادة الوجوب، أم هو مصروف إلى الندب والاستحباب؟على قولين :

القول الأول :أن الأمر بالوليمة للاستحباب، فالوليمة مستحبة وليست بواجبة.

وهذا قول الحنفية[100]، والمالكية[101]، والراجح عند الشافعية[102]، والمذهب عند الحنابلة[103].

ولقد استدلوا على قولهم أن الوليمة سنة بعدة أحاديث ، منها :

1- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة.[104]

وجه الدلالة :قول النبي صلى الله عليه وسلملابن عوف حين أمره بالوليمة: "ولو بشاة" يعتبر قرينةً صارفةً للأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقا.[105]

2- عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير[106]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الوليمة ليست بفرض؛ لأن الفروض من الله ورسوله مقدرة مبينة.[107]

القول الثاني : أن الوليمة واجبة ، وهو قول المالكية[108]، والشافعية[109]، ورواية عند أحمد[110]، ومذهب الظاهرية[111].

ولقد استدلوا على قولهم أن الوليمة واجبة بعدة أحاديث ، منها :

1- حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة .[112]

وجه الدلالة : يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة وذلك لأن ظاهرالأمر يقتضي الوجوب.[113]

2- عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا بد للعرس من وليمة "[114].

---

[100] عبدالله محمود الموصلي ،" الإختيار لتعليل المختار "، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، (ط 3، بيروت ، لبنان، نشر دار الكتب العلمية) ، 4: 188.

[101]محمد الدسوقي ،" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "، (نشر دار الفكر) ، 2: 337.

[102] محمد الشربيني ،" مغني المحتاج "، (بيروت ، نشر دار الفكر) ، 3: 245.

[103]عبدالله بن قدامة المقدسي ،" المغني "،(ط 1 ، بيروت ، نشر دار الفكر) ، 8 : 106.

[104]البخاري ، " صحيح البخاري "، باب كيف يدعى للمتزوج ، حديث رقم (5155) ، 13: 75.

[105]أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،" فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (بيروت ، نشر دار المعرفة) ، 9: 230.

[106]البخاري ، " صحيح البخاري "، باب من أولم بأقل من شاة ، حديث رقم (5172) ، 13: 106.

[107]ابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك ،" شرح صحيح البخاري " ،باب الوليمة ولو بشاة ،7: 286.

[108] أحمد بن محمد الصاوي ،" حاشية الصاوي على الشرح الصغير "، (نشر دار المعارف)، 2: 499.

[109] يحيى بن شرف النووي ،" روضة الطالبين وعمدة المفتين "،(ط 3 ،بيروت ، نشر المكتب الإسلامي)، 7: 333.

[110]علي بن سليمان المرداوي ،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، 8: 317.

[111]علي بن حزم ،" المحلى "، تحقيق : محمد منير الدمشقي ،(نشر الطباعة المنيرية ، مصر) ، 9: 450.

[112]البخاري ، " صحيح البخاري " ، باب كيف يدعى للمتزوج ، حديث رقم (5155) ، 13: 75.

[113]محمد بن إسماعيل الصنعاني ،" سبل السلام "،(نشر دار الحديث)، 2: 226.

[114] أحمد بن محمد بن حنبل ، " مسند الأمام أحمد "، باب حديث بريده الأسلمي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،(ط 1 ، نشر مؤسسة الرسالة)، حدبث رقم (23035) ، 38: 143.

وجه الدلالة : يدل قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه لابد للعرس من وليمة على لزوم الوليمة، وهو في معنى الوجوب.[115]

القول المختار :

قول الجمهور على أن الوليمة سنة مؤكدة هو القول المختار ، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا عليها ، وكذلك ماجاء في التمهيد عند ابن عبدالبر يقوي ترجيح هذا القول ، حيث قال : قول النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة لو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها ، قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز و جل.[116]

المطلب الثالث: حكم إجابة دعوة الوليمة لمن دعي إليها.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها.[117]

والدعوة لها حالتان :

1- إذا كانت الدعوة عامة ، بأن يقول : يا أيها الناس أجيبوا الى الوليمة : لم تجب الإجابة ،لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة ولأنه غير منصوص عليه ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته.[118]

2- أما إذا كانت الدعوة خاصة وعين المدعو للوليمة ، فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن إجابة الوليمة واجبة ، وهو قول الجمهور من المالكية[119]والشافعية[120]والحنابلة.[121]

قال ابن عبدالبر : ولا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها.[122]

القول الثاني : أن إجابة الوليمة سنة وليست واجبة ، وهو قول الحنفية.[123]

المطلب الرابع :المسائل المتعلقة بالتعسف في باب الوليمة.

الفرع الأول :مسألة الإلحاح في الدعوة الى الوليمة وعدم العذر حتى لغير المتفرغ المشغول أو دعوة البعيد.

وجه التعسف في المسألة :

لصاحب الوليمة الحق في الدعوة ، ويجب على المدعو الإجابة.

---

[115] محمد بن إسماعيل الصنعاني ،" سبل السلام "، 2: 226.

[116] يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،(نشروزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية)، المغرب ، 2: 189.

[117] البخاري ، " صحيح البخاري "،باب حق إجابة الوليمة ، حديث رقم (5173) ، 13:108 ،ومسلم ،" صحيح مسلم "، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، حديث رقم (1429) ، 2: 1052.

[118] عبدالله بن قدامة المقدسي ،" المغني "، 8: 107 ، عبدالله بن نجم بن شاس ،" عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "، تحقيق : أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط 1 ، بيروت ، لبنان ، نشر دار الغرب الإسلامي) ، 2: 487.

[119] عبدالله بن نجم بن شاس ،" عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "، 2: 487 ، و يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، 2: 189.

[120] يحيى بن شرف النووي ،" روضة الطالبين وعمدة المفتين "،7: 333.

[121] عبدالله بن قدامة المقدسي ،" المغني "، 8: 107.

[122] يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، 10: 179.

[123] عثمان بن علي الزيلعي ،" تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"،(القاهرة ، نشر دار الكتب الإسلامي) ، 6: 13 ، ومحمود بن أحمد العيني ، " البناية شرح الهداية "، 12: 84.

فإن كان المدعو غير متفرغ وبحضوره تفوته مصالح كثيرة أو تضيع عليه أعماله أو كان بعيداً وتلحقه مشقة بالحضور ، فإن اعتذر المدعو وقبل صاحب الدعوة فقد أحسن.
قال النووي والحصني: إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة، فرضي بتخلفه، زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف.[124]
وإن لم يقبل اعتذاره وألح عليه : فيعتبر متعسفاً ، ولو قصد الفرح والإكرام ، وذلك للخلل البين بين المصالح والمفاسد ، فصاحب الوليمة مقصده الفرح ولا يتوقف على حضور هذا الشخص المدعو ، أما الشخص المدعو الذي تفوته مصالح بالحضور أو يتضرر بالحضور وضياع الوقت ، هذه تعتبر مفسدة أعظم من المصلحة.
وهذا التعسف يدخل تحت معيار المادي أو الموضوعي : حيث يعتمد هذا المعيار ضابط الموازنة بين ما يجنيه صاحب الحق من نفع ، وما يلزم عن ذلك من مفسدة ، ووسيلته في ذلك الموازنة ، فإذا كانت المفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها منع الفعل.[125]

الفرع الثاني :مسألة الجلوس بعد تناول الطعام في بيت الداعي مما يثقل عليه ويلحق به الضرر.

للداعي الحق في الدعوة الى الوليمة ، والمدعو يجب عليه الحضور اذا عين بهذه الدعوة ، والمقصود بهذه الوليمة هو تناول الطعام ، وليس هناك مانع من الجلوس اليسير سواء قبل الطعام أو بعده للحديث بين الداعي والمدعوين ، ولكن اذا كان الجلوس بعد الطعام يثقل على الداعي ويلحق به الضرر ، هنا يمنع من هذا الفعل.
قال الله تعالى : " فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ".[126]
سبب النزول : عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدخل بأهله – ودعا القوم فطعموا ،وأكلوا حتى شبعوا - قال - فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم. - قال - وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه - قال - فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس فى الحجرة فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي ، وأنزلت هذه الآية .[127]
قال الصابوني[128] :

[124] يحيى بن شرف النووي ،" روضة الطالبين وعمدة المفتين "،7: 334 ، والحصنيأبي بكر بن محمد الحسيني ،" كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار "، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ،و محمد وهبي سليمان، (دمشق ، نشر دار الخير) ، 1: 376.
[125] فتحي الدريني ،" التعسف في استعمال الحق "، 231 ، وعبير القدومي ،" التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية "، 29.
[126] سورة الأحزاب ، الآية: 53.
[127] مسلم ، " صحيح مسلم "، باب زواج زينب بنت جحش ، حديث رقم (1428) ، 2: 1046.
[128] هو محمد علي الصابوني ، ولد الشيخ الصابوني بمدينة حلب الشهباء بسوريا عام 1930م ، من أسره عريقة، وكان والده من كبار علماء حلب، تلقى الشيخ الصابوني تعليمه على يد والده وغيره من العلماء فقام بدراسة العربية والفرائض وعلوم الدين، كما حفظ القرآن الكريم في الكتاب وأكمل حفظه وهو في المرحلة الثانوية، هذا بالإضافة لدراسته للعديد من العلوم التي تلقاها على يد كبار العلماء بسوريا، له مؤلفات كثيره منها :صفوة التفاسير، مختصر تفسير ابن كثير، التفسير الواضح الميسر، فقه العبادات في ضوء الكتاب والسنة، فقه المعاملات في ضوء الكتاب والسنة.

قوله تعالى: {وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ} فيه إشارة لطيفة أن المكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق، فالأمر أمر وليمة وقد انتهت، ولم يبق إلاّ أن يفرغ أهل البيت لبعض شأنهم، والبقاء بعد ذلك فيه نوع من الأثقال غير محمود.[129]

وجه التعسف في المسألة :

للداعي حق الدعوة الى الوليمة ، وعلى المدعو المعين الإجابة للدعوة مالم يشغله شاغل أو يصيبه ظرف ، فإذا حضر المدعو للوليمة وأكل الطعام فمن الأدب أن ينصرف بعدها ، لأن بعد الوليمة قد ينشغل الداعي مع اهله بترتيب المنزل أو يكون مرتبط بموعد فيثقل المدعو عليهم بجلوسه وهذا يعتبر تعسف لأن المدعو قدم مصلحة جلوسه والاستئناس بالحديث على مصلحة الداعي ، والداعي يستحي أن يقول للمدعو أخرج لدي موعد أو سأقوم بترتيب المنزل ، قال أحد المفسرين : إذا دعي المرء إلى وليمة من الأفضل أن يستأذن وينصرف عقب الطعام، لأن أهل البيت قد تتعطل بعض أعمالهم ، وفي قوله تعالى " وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ "[130]أدب أدّب به الثقلاء[131].
وهذا التعسف يدخل تحتالمعيار المادي أو الموضوعي ، وذلك للاختلال البين في توازن المصالح ، أو انعدام التناسب ، لأنه قدم مصلحة جلوسه على مصلحة الداعي ، فألحق بالداعي المفسدة.[132]

الفرع الثالث :مسألة دعوة المرء للوليمة على دعوة أخيه لإلحاق الضرر به وهما في حي واحد.

للداعي الحق في الدعوة الى الوليمة ، ولجاره الحق كذلك الدعوة الى الوليمة ، ولكن اذا قصد الجار من دعوته الى الوليمة ليلحق الضرر بجاره ويسبب الازدحام في الحي ويضايق المدعوين ، هنا يمنع من هذا الفعل ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار "[133].
ولا تخفى علينا الأدلة الشرعية من القران الكريم والسنة النبوية التي تدل على الوصية بالجار والنهي عن إيذائه ، فمن هذه الأدلة :

1- قال تعالى : " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ "[134]
2- عن أبى هريرة– رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ».[135]
3- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.[136]
4- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.[137]

---

[129]محمد علي الصابوني ،" روائع البيان تفسير آيات الأحكام "،(ط 3 ، دمشق- مؤسسة مناهل العرفان ،بيروت ، نشر مكتبة الغزالي)، 2: 346.
[130]سورة الأحزاب ، الآية :53.
[131]محمود بن عبدالرحيم صافي ،" الجدول في إعراب القرآن الكريم "،(ط 4 ، دمشق ، نشر دار الرشيد، بيروت ، مؤسسة الإيمان) ، 22: 186.
[132]فتحي الدريني ،" نظرية التعسف في استعمال الحق "،251-252.
[133]ابن ماجه محمد القزويني ،" سنن ابن ماجه "، باب من بني في حقه ما يضر جاره ، تحقيق :محمد عبدالباقي ،(بيروت ، نشر دار الفكر)، حديث رقم(2341)، 2: 784 ، قال الألباني حديث صحيح ، محمد الألباني ،" إرواء الغليل "،(ط 2، بيروت ، نشر المكتب الإسلامي) ، 7: 44.
[134]سورة النساء ، الآية :36.
[135]مسلم ، " صحيح مسلم "،باب بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم (46) ، 1:68.
[136]البخاري ، " صحيح البخاري "،باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (6018) ، 15:205.

استفدنا من الأدلة السابقة أنه لابد من الإحسان الى الجار ،وكف الأذى عنه ، لأنه من آذى جاره لايدخل الجنة كما مر معنا في الحديث السابق ، فإذا وقع الاحسان الى الجار وتم كف الأذى عنه وقعت بينهم الألفة والمحبة ونزعت البغضاء والشحناء بينهم وهذا هو مطلوب الشارع.

وجه التعسف في المسألة :

للداعي حق الدعوة الى الوليمة ، ولجاره كذلك حق الدعوة الى الوليمة وهذا الحق لكل شخص ، ولكن اذا قصد الجار من دعوته للوليمة مضايقة جاره والحاق الضرر به من خلال ازدحام الحي وعدم وجود مواقف للسيارات ومضايقة المدعوين هنا يعتبر تعسف في استعمال الحق ويمنع من هذا الفعل ، لقول النبي-صلى الله عليه وسلم- " لاضرر ولا ضرار".[138]

وهذا التعسف يدخل تحت المعيار الذاتي المتمثل بتمحض قصد الإضرار بالغير ، وهذا المعيار هو أقدم معايير التعسف وأصلها ، بدليل وجوده في الشرائع القديمة ، ومجافاته لمبادئ الأخلاق ظاهرة [139] ، والمقصود من تمحض قصد الإضرار هو توجيه الإرادة نحو غاية الإضرار بالآخرين حتى لا تتوفر نية أخرى سوى الإضرار ، أو يكون الإضرار غاية راجحة قياسا بنية نفع النفس التافهة والتي لا تصلح لأن تقارن بالأولى ، مما يدل على أن القصد مؤثر في مشروعية التصرف أو عدم مشروعيته ، إذ المعتبر في العقود مقاصدها التى نؤول إليها.[140]

وقد قال الشاطبي : إن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.[141]

وبناء على ما سبق فإن القصد الى الإضرار بالغير ممنوع في الشريعة ، فيمنع الفعل الذي اتخذ وسيلة للتعبير عنه أو لتحقيقه ، لأنه يتنافى وأغراض الشارع من أصل تشريعه للحقوق.[142]

الخاتمة

إن أهم ما توصل اليه الباحث من نتائج هو :

1- التعسف هو : مناقضةقصدالشارعفيتصرفمأذونفيهشرعاًبحسبالأصل.
2- معايير التعسف :
أ- المعيار الذاتي :
- تمحض قصد الإضرار بالغير.
- الباعث غير المشروع.
ب- المعيار الموضوعي ، وله ثلاثة معايير :
- الأول : الاختلال البين في توازن المصالح أو انعدام التناسب.
- الثاني : الضرر الفاحش.
- الثالث : تعارض المصلحة العامة مع الخاصة.
والمعيار العام الذي ينتظم المعايير : هو استعمال الحق في غير ما شرع له.
3- إن التعسف في استعمال الحق يدخل في باب الوليمة بجميع معاييرها.

المصادر والمراجع

- ابراهيم مصطفى وآخرون ، "المعجم الوسيط "، تحقيق :مجمع اللغة العربية ، (نشر دار الدعوة) .
- ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي ،" أحكام القرآن "، (نشر دار الكتب العلمية) .

[137] البخاري ، " صحيح البخاري "،باب الوصاة بالجار ، حديث رقم (6015) ، 15:199.

[138] ابن ماجه ، محمد القزويني ،" سنن ابن ماجه "، باب من بني في حقه ما يضر جاره ، ، حديث رقم(2341)، 2: 784 ، قال الألباني حديث صحيح ، محمد الألباني ،" إرواء الغليل "، 7: 44.

[139] فتحي الدريني ،" التعسف في استعمال الحق "،231-232.

[140] عبير القدومي ،" التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية "،29-30.

[141] الشاطبي ،" الموافقات "، 3: 27-28.

[142] فتحي الدريني ،" التعسف في استعمال الحق "،232.

- ابن القيم ،محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين "، تحقيق :محمد عبدالسلام ، (ط 1 ، بيروت ، نشر دار الكتب العلمية).
- ابن بطال ،علي بن خلف بن عبدالملك ،" شرح صحيح البخاري" ،تحقيق:ياسر بن إبراهيم ،(الرياض ، نشر دار الرشد).
- ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،" فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (بيروت ، نشر دار المعرفة) .
- ابن حزم، علي بن حزم ،" المحلى "، تحقيق : محمد منير الدمشقي ،(نشر الطباعة المنيرية ، مصر).
- ابن رجب ،عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي ،" جامع العلوم والحكم "، (ط 1 ، بيروت ، نشر دار المعرفة) .
- ابن شاس ،عبدالله بن نجم بن شاس ،" عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "، تحقيق : أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط 1 ، بيروت ، لبنان ، نشر دار الغرب الإسلامي).
- ابن عابدين، محمد أمين الحنفي ، " رد المحتار على الدر المختار "، (ط 2، بيروت ، نشر دار الفكر.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،(نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية) .
- ابن فارس ،أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق :عبدالسلام هارون،(نشر دار الفكر).
- ابن قدامة ، عبدالله بن قدامة المقدسي ،" الكافي "،(بيروت ، نشر المكتب الإسلامي).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير ، "تفسير القران العظيم" ، تحقيق :محمود حسن ، (نشر دار الفكر).
- ابن ماجه ،محمد القزويني ،" سنن ابن ماجه "، تحقيق :محمد عبدالباقي ، (بيروت ، نشر دار الفكر).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور ، " لسان العرب" ،(ط1 ، بيروت ، دار صادر) .
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي ،" البحر الرائق "،(بيروت ، نشر دار المعرفة) .
- أبو سنة، أحمد فهمي ،" نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، (موقع آفاق الشريعة، الألوكة) ،2008/5/16.
- أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا ، "مقاييس اللغة" ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، (اتحاد الكتاب العربي).
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل ، " مسند الأمام أحمد "، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،(ط 1 ، نشر مؤسسة الرسالة).
- الألباني ، محمد الألباني ،" إرواء الغليل" ، (ط 2،بيروت ، نشر المكتب الإسلامي).
- الالوسي، محمود الألوسي ، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم" ، تحقيق : علي عطية ، (ط1 ، بيروت ، نشر دار الكتب العلمية).
- البخاري ،محمد البخاري ، الجامع الصحيح ، باب الطيب للجمعة ، تحقيق : محمد زهير ، (نشر دار طوق النجاة).
- بدر الدين أحمد عماري ،" نظرية التعسف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي" ، (ط 1، بيروت ، لبنان ، نشر دار ابن حزم).

- بلحاج العربي ، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري"،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية)
- الجمل ،سليمان الجمل ،" حاشية الجمل على المنهج "،(بيروت ، نشر دار الفكر).
- الحصني، أبي بكر بن محمد الحسيني ،" كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار "، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ،و محمد وهبي سليمان، (دمشق ، نشر دار الخير).
- الخفيف ،علي الخفيف ، " الحق والذمة "، (القاهرة ، نشر دار الفكر العربي).
- د.نبيل المغايرة ، د.منصور مقدادي ، "المعايير الذاتية للتعسف في استعمال الحق"، (نشر معالم القران والسنة ، السنة السابعة ، العدد الثامن ، 2012).
- الرازي ، محمد بن أبي الرازي ،" مختار الصحاح "،(نشر مكتبة لبنان ، بيروت) ، 1 ، 375.
- الزبيدي ،محمد بن محمد الزبيدي ، " تاج العروس" ، (دار الهداية).
- الزحيلي ،وهبة الزحيلي ، "الفقه الإسلامي وأدلته "، (ط 4 ، سوريا، نشر دار الفكر).
- الزرقا ،مصطفى أحمد الزرقا ،" المدخل الى نظرية الألتزام العامة في الفقه الإسلامي" ،(ط 1 ،دمشق ، نشر دار القلم) .
- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي ،" تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"،(القاهرة ، نشر دار الكتب الإسلامي) .
- سعيد أمجد الزهاوي ، " التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون " ،(ط 1 ، القاهرة ، نشر دار الإتحاد العربي).
- الشاطبي ، " الاعتصام "، (نشر دار المكتبة التجارية) .
- الشاطبي ،ابراهيم بن موسى الشاطبي ، "الموافقات "، (ط 1 ،السعودية ، دار ابن عفان).
- الشربيني ،محمد الشربيني ،" الإقناع "، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ،(بيروت ، نشر دار الفكر).
- شلبيك، أحمد الصويعي،" التعسف في استعمال الحق "، (مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثامن والثلاثون).
- الصابوني ،محمد علي الصابوني ،" روائع البيان تفسير آيات الأحكام "،(ط 3 ، دمشق- مؤسسة مناهل العرفان ،بيروت ، نشر مكتبة الغزالي) .
- الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي ،" حاشية الصاوي على الشرح الصغير "، (نشر دار المعارف).
- الطبري ، محمد بن جريرالطبري ،" جامع البيان في تأويل القران "، تحقيق : أحمد شاكر ، (ط 1 ، نشر مؤسسة الرسالة) .
- عيسوي أحمد ، " نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، (مجلة العلوم القانونية والإقصادية ، نشر جامعة عين شمس ، كلية الحقوق).
- العيني ، محمود بن أحمد العيني ، " البناية شرح الهداية " ، (ط 1 ،بيروت ، لبنان ، نشر دار الكتب العلمية).
- الغزالي ، محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق : محمد عبدالسلام ،(ط 1 ، بيروت ، نشر دار الكتب العلمية) .
- فتحي الدريني ، "نظرية التعسف في استعمال الحق" ، (ط 3 ، بيروت ، نشر مؤسسة الرسالة).
- الفيومي ،أحمد بن محمد الفيومي ،" المصباح المنير" ، باب الواو ، (بيروت ، نشر المكتبة العلمية) .

- القدومي ،عبير القدومي ،" التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية "، (رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، نشر دار المنظومة) .
- القرافي ، أحمد بن إدريس القرافي ،" الذخيرة "، تحقيق :محمد حجي ،(بيروت ، نشر دار الغرب).
- القرافي ،أحمد بن ادريس القرافي ، " الفروق " ، (نشر عالم الكتب).
- مالك ، مالك بن أنس ،" الموطأ" ، تحقيق :محمد الأعظمي،(ط 1، نشر مؤسسة زايد آل نهيان).
- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي ،" المدونة "،(ط 1 ، نشر دار الكتب العلمية)، 2: 100.
- المحلى ، جلال المحلى ، والسيوطي ، جلال السيوطي ، " تفسير الجلالين" ، (ط 1 ، القاهرة ، نشر دار الحديث) .
- محمد الصفدي ، "التعسف في العدول عن الخطبة "، رسالة ماجستير ، (غزة ، الجامعة الإسلامية).
- محمود بن عبدالرحيم صافي ،" الجدول في إعراب القرآن الكريم "،(ط 4 ، دمشق ، نشر دار الرشيد، بيروت ، مؤسسة الإيمان) .
- المرداوي ،علي بن سليمان المرداوي ، " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف "، تحقيق : محمد الفقي ، (بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي).
- مريم غماري ، "التعسف في استعمال حق الوصية في القانون الجزائري" ، رسالة ماجستير ، (الجزائر ،جامعة محمد بو ضياف).
- مسلم ،مسلم بن الحجاج النيسابوري ،" صحيح مسلم "، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،(بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي).
- موافي ،د.أحمدموافي ، " الضرر في الفقه الإسلامي " ،(ط 1 ، السعودية ، نشر دار ابن عفان).
- الموصلي ، عبدالله محمود الموصلي ،" الإختيار لتعليل المختار "، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، (ط 3، بيروت ، لبنان، نشر دار الكتب العلمية).
- النووي ،يحيى بن شرف النووي ، "شرح صحيح مسلم "، باب نقض الكعبة وبنائها ، (ط2، بيروت ، نشر دار إحياء التراث العربي) .
- النووي ، يحيى بن شرف النووي ،" روضة الطالبين وعمدة المفتين "،(ط 3 ،بيروت ، نشر المكتب الإسلامي).

References

Ibrahim Mustafa Awakharun , "almaejamalwsyt" , thqyq: (majmaeallughatalearabiat, nshurdaraldaeuata).

Abnalearabi, muhamad bin eabdallahal'undilsia , "ahukamalqurana" , (nshardaralkutubaleilmiata).

Abnalqiam ,muhamad bin 'abibikr , "'iieilamalmuaqieineanrabialealamina", tahqiqa:anmuhamadeabdalslam , (t 1 , bayrut , nashrudaralkutubaleilmiata).

Abnbital ,eali bin khalf bin eibdalmalik , "shrhsahihalbkhary" , thqyq: yasir bin 'iibrahim , (alriad , nashrudaralrushd).

Abnhajar , 'ahmad bin eali bin hajaraleusqilanii , "ftahalbarisharahsahihalbikhari" , (byaruat , nashrudaralmuerifata).

Abnhizm ,eali bin hizm , "almuhlaa" , tahqiqa: muhamadmuniraldamashqi, (nshuraltabaeatalmuniriat , msr).

Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali, "The Mosque of Science and Governance" (1st edition, Beirut, published by Dar al-Maarifa).

Ibn Shas, Abdullah bin Najm bin Shas, "The contract of precious jewels in the doctrine of the world of the city", investigation: a. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, (1st edition, Beirut, Lebanon, published by Dar Al Gharb Al Islami).

Ibn Abdin, Muhammad Amin al-Hanafi, “Responding the Confused to the Chosen One” (2nd ed., Beirut, published by Dar al-Fikr).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris, "Lexicon of Language Standards", investigation: Abd al-Salam Haroun, (published by Dar al-Fikr).

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah bin Abd al-Barr al-Nimri, “Prepare for the meanings and meanings in the Muwatta”, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri (published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Kafi, (Beirut, published by the Islamic Office).

Ibn Katheer, Ismail bin Omar bin Katheer, “The Great Interpretation of the Qur’an”, investigation: Mahmoud Hassan, (published by Dar al-Fikr).

Ibn Majah, Muhammad al-Qazwini, “Sunan Ibn Majah,” investigation: Muhammad Abd al-Baqi (Beirut, published by Dar al-Fikr).

Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram Bin Manzoor, "Lisan Al Arab" (1st edition, Beirut, Dar Sader).

Ibn Njeim, Zainuddin Al-Hanafi, "The Clear Sea" (Beirut, published by Dar Al-Maarifa).

Abu Sunnah, Ahmad Fahmy, “The theory of arbitrariness in the use of the right in Islamic jurisprudence” (Horizons of Sharia Website, Aluka), 16/5/2008.

Abi Al-Hussein, Ahmed bin Faris bin Zakaria, "Standards of Language", investigation: Abdul Salam Haroun, (Federation of Arab Writers).

Ahmad, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Musnad al-Imam Ahmad", investigation: Shoaib al-Arnaout - Adel Murshid, and others, (1st edition, published by Al-Risala Foundation).

Al-Albani, Muhammad al-Albani, “Irwa al-Ghaleel” (2nd edition, Beirut, published by the Islamic Office).

Al-Alousi, Mahmoud Al-Alousi, “Spirit of meanings in the interpretation of the Great Qur’an”, by: Ali Attieh, (1st edition, Beirut, published by Dar Al-Kutub Al-Alami).

Al-Bukhari, Muhammad al-Bukhari, The Right Mosque, Bab al-Tayyib for Friday, investigation: Muhammad Zuhair (published by Dar Touq al-Naja).

Badreddine Ahmad Ammari, “The Theory of Abuse in the Use of the Right by Imam Shatby” (Ed. 1, Beirut, Lebanon, published by Ibn IbnHazm).

Belhadj El-Arabi, “The General Theory of Commitment in the Algerian Civil Code” (Algeria, Office of University Press).

The Camel, Suleiman the Camel, "A footnote to the camel on the curriculum" (Beirut, published by Dar Al-Fikr).

Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad Al-Husseini, “The Sufficiency of the Good Men in Solving the Goal of Shortening”, an investigation by: Ali Abdel Hamid Baltaji, and Muhammad Wahbi Suleiman, (Damascus, published by Dar Al-Khair).

Al-Khafif, Ali Al-Khafif, "Al-Haqqwa-Dhimma" (Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi).

Dr. Nabil Al-Maghaireh, Dr. Mansour Miqdadi, “Self-criteria for Abuse of the Right” (Publication of Landmarks of the Qur'an and Sunnah, Seventh Year, Issue Eight, 2012).

Al-Razi, Muhammad ibn Abi Al-Razi, “Mukhtar Al-Sahah,” (Publishing Lebanon Library, Beirut), 1, 375).

Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Al-Zubaidi, "The Bride's Crown" (Dar Al-Hidaya).

Al-Zuhaili, Wahba Al-Zuhaili, “Islamic Jurisprudence and its Evidence” (4th edition, Syria, published by Dar Al-Fikr).

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, "The Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence" (1st edition, Damascus, Dar Al-Qalam publication).

Al-Zayla'i, Othman bin Ali Al-Zayla'i, "The facts show an explanation of the treasure of the minutes" (Cairo, Dar Al-Kutub Al-Islami, published).

Saeed Amjad Al-Zahawi, “Abuse of the Right to Ownership in Sharia and Law” (Ed. 1, Cairo, published by the Arab Union House).

Shatby, "The Sit-In" (published by the Commercial Library House).

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa Al-Shatby, “Approvals” (1st edition, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan).

El-Sherbiny, Mohamed El-Sherbiny, “Persuasion”, investigation: Research and Studies Office, (Beirut, published by Dar Al-Fikr).

Shlebik, Ahmad Al-Swaie, “Abuse of the Use of the Truth” (Journal of Sharia and Law, No. 38).

Al-Sabouni, Muhammad Ali Al-Sabouni, “The Masterpieces of the Statement, Interpretation of the Verses of Rulings” (3rd edition, Damascus - Manahel Al-Irfan Foundation, Beirut, published by Al-Ghazali Library).

Al-Sawy, Ahmed bin Muhammad Al-Sawy, “A Footnote to Al-Sawy on the Little Commentary” (published by Dar Al-Maarif).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir Al-Tabari, “Jami` Al-Bayan in Interpretation of the Qur’an”, investigation: Ahmed Shaker, (1st edition, published by Al-Resala Foundation).

Issawi Ahmad, “The Theory of Abusive Use of the Right to Islamic Jurisprudence” (Journal of Legal and Economic Sciences, published by Ain Shams University, Faculty of Law).

Al-Aini, Mahmoud Bin Ahmad Al-Aini, “The Building Explanation of Guidance” (Ed. 1, Beirut, Lebanon, published by Dar Al-Kutub Al-Alami).

Al-Ghazali, Muhammad al-Ghazali, The Pathologist in the Science of Fundamentals, investigation: Muhammad Abd al-Salam, (1st edition, Beirut, published by Dar al-Kitab al-'Ilmiyya).

Fathi Al-Derini, “Theory of Abuse in the Use of the Right” (3rd edition, Beirut, published by Al-Risala Foundation).

Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad al-Fayoumi, “The Illuminating Light”, Bab al-Waw (Beirut, published by the Scientific Library).

Al-Qaddoumi, Abeer Al-Qaddoumi, “Abuse of the Right to Personal Status,” (Master Thesis, University of Jordan, published by Dar Al-Manzumah).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris al-Qarafi, "The Ammunition", by: Hajji, (Beirut, Dar Al Gharb).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris Al-Qarafi, "The Differences", (published by Books World).

Malik, Malik bin Anas, Al-Muwatta, investigation: Muhammad Al-Adhami, (1st edition, published by Zayed Al Nahyan Foundation).

Malik bin Anas bin Amer Al-Asbahi, “Al-Mudawana” (Ed. 1, published by Dar Al-Kitab Al-Alami), 2: 100.

Al-Mahali, Jalal Al-Mahali, Al-Asiouti, Jalal Al-Suyuti, “The Interpretation of Jalalin” (Ed. 1, Cairo, Dar Al-Hadith Publishing).

Muhammad Al-Safadi, “Arbitrary Abstention from Engagement,” Master Thesis, (Gaza, The Islamic University).

Mahmoud bin Abd al-Rahim Safi, “The Table in the Syntax of the Noble Qur’an”, (4th edition, Damascus, Dar Al-Rasheed Publishing, Beirut, Al-Iman Foundation).

Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi, “Fairness in Knowing the Most Likely of Controversy,” Achievement: Muhammad Al-Faqi, (Beirut, published by the Arab Heritage Revival House).

Mariam Ghammari, “Abuse of the Right to Guardianship in Algerian Law,” Master Thesis, (Algeria, Mohamed BouDiaf University).

Muslim, Muslim bin al-Hajjaj al-Nisaburi, “Sahih Muslim”, by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, (Beirut, published by the Arab Heritage Revival House).

Muwafi, Dr. Ahmad Muwafi, "The Harm in Islamic Jurisprudence" (Ed. 1, Saudi Arabia, published by Dar Ibn Affan).

Al-Mawsali, Abdullah Mahmoud Al-Mawsali, "The Choice for Explanation of the Chosen One", investigation: Abd al-Latif Muhammad Abd al-Rahman, (3rd ed., Beirut, Lebanon, published by Dar Al-Kutub Al-Alami).

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, “Explanation of Sahih Muslim”, Chapter on Revoking and Building the Kaaba (2nd ed., Beirut, published by the Arab Heritage Revival House).

Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, "Kindergarten of the students and the mayor of the muftis" (3rd edition, Beirut, published by the Islamic Office).

Al-Nisaburi, Al-Hassan bin Muhammad Al-Nisaburi, “The Oddities of the Qur’an and the Desires of the Criterion”, Achievement: ZakariaOmeirat (1st edition, Beirut, published by Dar Al-Kutub Al-Alami).